

قرار رقم ٤٠ تاريخ ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢

١٢١٠

الرئيسة المحكمة : السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشاران توفيق
الناطور والفرد نقاش .

الترام : دفتر الشروط . تطبيقه .

بند جزائي : مفايله . صلاحية القضاء .

١ - اذا كانت احكام دفتر شروط الالتزام تعين بوجه مقطوع بدل التضمين المشروط
(البند الجزائي) وتحدد مبلغ العطل والضرر المتوجب للخرينة فيلزم تطبيقها
بجذابيها وان لم يكن هناك من ضرر لحق الخريضة او كانت قيمة
ذلك الضرر اكثر من المبلغ المعين .

٢ - من معايل البند الجزائي انه ينزع عن المحاكم حق تقدير العطل والضرر لان الطرفين
المتعاقدين يتفقان عليها سلفاً ويجددان قيمتها تعويضاً للاضرار التي يمكن ان
تحدث في المستقبل .

حيث تبين ان وزارة المالية قدمت بتاريخ ٩ ايلول سنة ١٩٣١ استدعاء
الى غرفة القضايا الادارية تقول فيه ان منيف افندي نور الله التزم رسمياً في ٧ تشرين
الاول سنة ١٩٣٠ اعاشة مدرسة الفنون والصنائع من السنة المدرسية ١٩٣٠
الى ١٩٣١ بمبلغ اجمالي قدره ٧٨٧٨٦٤ غرشاً لبنانياً وان هذا الالتزام تصدق
من رئيس مجلس الوزراء في تشرين الاول سنة ١٩٣٠ وان الملتزم لم يتقدم للقيام
بشروط الالتزام فاعيد الالتزام الثاني بمبلغ ٨٨٣٩٤٥ غرشاً لبنانياً بموجب محضر رسمي
مؤرخ في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٣١ فيكون الفرق بين الالتزامين ٩٦٠٨١
غرشاً لبنانياً وان المادة ١١ من لائحة شروط الالتزام تضع على عاتق الملتزم ان
نكل جميع النفقات التي تكبدها الحكومة بسبب نكوله زيادة عن قيمة التزامه
الاصلية والمادة الثانية فقرتها الاخيرة تقيد الملتزم باحكام هذه الشروط بمجرد تقدمه
للالتزام لذلك تطلب الحكومة الحكم على الملتزم المذكور بان يدفع الفرق بين
الالتزامين الذي تكبده من نكوله الملتزم وهذا الفرق هو كما ذكر اعلاه ٩٦٠٨١
غرشاً لبنانياً ،

وحيث انه بتاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٣٢ قدم المدعى عليه منيف نور الله لائحة جوابية مآلها ان محامي الحكومة ابلغه فقط في ١٦ شباط سنة ١٩٣٢ استدعاء الدعوى وعليه يجيب :

١ - عندما تقدم للمناقصة كان الالتزام لسنة مدرسية اي ثمانية اشهر فقط ولما لزمتم الحكومة خلافه جرى التزيم لمدة سنة كاملة اي اثني عشر شهراً فعلى افتراض صحة الدعوى فان الفرق الحاصل هو عن مدة الاربعة اشهر فتكون الحكومة قد ربحت ولم تخسر .

٢ - ان الحكومة بدلت نسق الالتزام الثاني بالنسبة للاول فقسمت الحاجيات في تليزيمها الثاني ولزمت كل فئة لوحدها الامر الذي ابعث المتزيمين عن المناقصة في حين ان تليزيم الحاجيات بالجملة ودفعة واحدة يزيد عددهم في المناقصة كما هو الحال في الالتزام الاول وبذلك لا بد من حصول التباين والفرق بالمناقصة .

٣ - ان المدعى عليه لما نكل عن الالتزام ترك للخزينه مبلغ ٣٠٠ ل.ل. والذي يديه في نفس الالتزام الاول في المناقصة وهو الخواجه الياس عازار لم يكن بين مناقصته وبين مناقصة المدعى عليه سوى مائتي ل.ل. فقط فلو كانت الحكومة اجابت طلب عازار لما حصل الفرق المزعوم فهي اذاً اساءت التدبير ولم ترض ان تلزم المناقص الثاني .

٤ - ان المادة الاولى توجب على المتلزم المنسحب ترك التامينات التي يكون دفعها ولم تشترط بملاحقته بالفوارق التي تحصل .

٥ - ان المادة ١١ التي تتذرع بها الحكومة لا تطبق الا بعد تصديق الالتزام ومباشرة المتلزم عمله ولم يحصل شي . من ذلك .

٦ - يدعي المدعى عليه على سبيل المقابلة بمبلغ ٣٠٠ ل.ل. على الحكومة وهو قيمة التأمين الذي دفعه للخزينة والذي لا محل لابقائه لدى الحكومة نظراً للاسباب الواردة اعلاه .

في الاساس

حيث ان دفتر الشروط ينص على حالتين : الاولى حالة الشخص الذي يتقدم الى المناقصة بعد ان يكون دفع ثلاثماية ل.ل. مبلغ التأمين الموقت (Dépôt provisoire) ولم يدفع بعدئذ مبلغ التأمين النهائي (Cautionnement définitif) الذي هو ١٢ في المئة من قيمة الالتزام . والثانية حالة الشخص الذي يدفع مبلغ التأمين النهائي المذكور بعد قبوله واعلانه ملتزماً ولكن لم يقيم او اساء القيام او قام بصورة جزئية بالتعهدات المسطرة في دفتر الشروط ،

وحيث ان الحالة الاولى منصوص عنها في المادة الاولى من دفتر الشروط فهي تصرح بأنه اذا لم يدفع مبلغ التأمين النهائي في اليوم الذي يلي تبليغ التصديق على الالتزام تضبط الخزينة مبلغ التأمين الموقت لمصلحتها ،

وحيث ان المادة الحادية عشرة تنص على الحالة الثانية التي تنوه عن الشخص الذي يكون دفع التأمين النهائي البالغ ١٢ في المئة من قيمة الالتزام انما لم ينفذ العقد المحرر بينه وبين الادارة او اساء تنفيذه وقد ورد في تلك المادة ما يلي : ففي هذه الحالة يقع المتلزم تحت طائلة الجزاء فيجب عليه مبلغ التأمين بكامله او جزء منه بحسب اهمية العطل والضرر الذي يكون التحقق بالخزينة من هذا التقصير وعلاوة على ذلك فللخزينة الحق بفسخ عقد الالتزام وملاحقة المتلزم الناكل في حال عدم كفاية مبلغ التأمين النهائي ،

وحيث يجب الآن استناداً الى ما جاء آنفاً درس الحالة الخصوصية التي وجد فيها منيف نور الله مع اعتبار ان العقود لها مفعول القانون بين المتعاقدين ،
وحيث تبين من ملف الاوراق انه بتاريخ ٧ تشرين الاول سنة ١٩٣٠ التزم منيف نور الله اعاشة مدرسة الفنون والصنائع عن السنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ بعد ان دفع مبلغ ٣٠٠ ل.ل. كتأمين موقت ،

وحيث انه لم يلبث بعدئذ ان ترك فعلاً الالتزام والثلاثماية ليرة دون ان يكون دفع التأمين النهائي او قدم شيئاً الى المدرسة من الاصناف التي رسا التزامها عليه ،

وحيث ان وزارة المالية تجاه عدم قيام المتزوم المذكور بما تعهد به فسخت الالتزام وطرحت اعاشة المدرسة للمناقصة مرة ثانية عن المدة المذكورة آنفاً ، كما انها في هذه المرة فرقت الاصناف موضوع الالتزام الاول ولزمت كل صنف لوحده ،

وحيث ان الوزارة المشار اليها تدعي ان الالتزام الثاني كان بدله عليها اكثر من البديل الاول فهي تطلب من منيف نور الله الفرق الحاصل بين الالتزامين الاول والثاني وهو كناية عن ٩٦٠٨١ غرشاً ل.س .

وحيث انه يجب التساؤل عما اذا كانت الوزارة محقة بطلبها المبلغ المذكور ام لا ؟

وحيث انه يجب الرجوع الى دفتر الشروط لاجل حل هذه النقطة .
وحيث ان حالة منيف نور الله هذه تدخل تحت احكام المادة الاولى من ذلك الدفتر لان المدعى عليه المذكور قد دفع التأمين الموقت ثم نكل عن القيام بتعمده ولم يدفع التأمين النهائي .

وحيث ان هذه المادة تنص : اذا لم يدفع التأمين النهائي يضبط التأمين الموقت عفواً من قبل الخزينة ،

وحيث ان الفقرة ٦ من هذه المادة تعين بوجه مقطوع بدل التضمين المشروط (Clause pénale) وتحدد مبلغ العطل والضرر المتوجب للخزينة في هذه الحالة فيلزم تطبيقها بخلافها كما قرر ذلك العلم والاجتهاد وان لم يكن هناك من ضرر لحق بمصلحة الخزينة او كانت قيمة ذلك الضرر اكثر من المبلغ المعين

(V. Planiol, Cours de Droit civil, t. 2, p. 91)

وحيث قد وجدت هذه الاحكام مطبقة في بعض مراسيم افرنسية منها المرسوم الصادر في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٨٨٢ مادته الحادية عشرة المتعلق بالالتزامات المعقودة باسم الحكومة الافرنسية وقد تمشى الاجتهاد الفرنسي على هذا النمط .

(V. Carpentier, Marché Administratif, p. 238 n° 129; Conseil d'Etat,

28 Janvier 1853.)

وحيث ان ذلك الاجتهاد لا يسلم بغير مبلغ التأمين الموقت لقاء التعويض
الواجب اداؤه للحكومة في مثل هذه الحالة،

وحيث انه لم يتوجب على منيف نور الله والحالة ما ذكر سوى مبلغ ٣٠٠
ل.ل.س. الذي ضبطته الحكومة وذلك استناداً الى الاحكام الواردة في دفتر الشروط
المار بيانه،

وحيث بالاولى يجب الاخذ بهذا المبدأ لانه لو فرض وكانت الحكومة
هي الراجحة في الالتزام الثاني اي لو تبين ان قيمة الالتزام الثاني هي اقل
من قيمة الالتزام الاول فذلك لا يمنحها من ضبط مبلغ التأمين المدفوع من
الملتزم الاول،

وحيث يظهر من كل ذلك مفعول التضمين المقطوع

(L'effet de la clause pénale)

اذ انه ينزع عن المحاكم حق تقدير العطل والضرر لان الطرفين المتعاقدين يتفقان
عليها سلفاً ويجددان قيمتهما تعويضاً للاضرار التي يمكن ان تحدث
في المستقبل،

وحيث من البداهة القول بانه لا يمكن تطبيق المادة الحادية عشرة من دفتر
الشروط التي تتمسك بها الحكومة وتستند اليها بطلبها لان المادة المذكورة تشير
الى الملتزم الذي بعد دفعه التأمين النهائي لا يقوم او يسيء القيام بتعهداته او يقوم
ببعض منها فلا تدخل اذن تحت هذا الافتراض حالة منيف نور الله التي تنص
عنها صراحة المادة الاولى.

لهذه الاسباب

اجمع الرأي على رد طلب الحكومة.